آثار الشيخ عبد الرحمن بن حسن
مجدد الدعوة الإصلاحية في نجد

للأستاذ : أحمد بن حافظ الحكمي

كتاب الجنائز : (ص ٢٤٣ ـ ٢٩٣) :

٧٤ ـ جواب سؤال عن الذين اذا مرض أحدهم يحفـــون ويحوطون فيقرأون شيئا من الآيات بحساب وأعـــداد ، فاذا انتهى قالوا : يا قاضي الحاجات : (ص ٢٤٣) ـ الجواب في ٤ أسطر تقريبا ٠

٧٥ ـ رد له لقول من قال بجواز بناء المساجد على القبور ، والتعلق بأرواح أصحابها من وجوه : (ص ٢٥٤ ـ ٢٧٠) :

ـ الوجه الأول : (ص ٢٥٤ ـ ٢٥٨) ٠
ـ الوجه الثاني : (ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠) ٠
ـ الوجه الثالث : (ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣) ٠
ـ الوجه الرابع : (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ٠
ـ الوجه الخامس : (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ٠
ـ الوجه السادس : (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧) ٠
ـ الوجه السابع : (ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ٠
ـ الوجه الثامن : (ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠) ٠

٧٦ ـ جواب له يتعلق بالذهاب الى المقابر التي بنيت عليها القباب وأوقدت فيها المصابيح : (ص ٢٧٠) ـ في ٦ أسطر ٠

٧٧ ـ جواب له يفيد أن بناء القباب على القبور واسراجها وسيلة الى عبادتها والخضوع له ٠٠٠ الخ : (ص ٢٧١) ـ في ٣ أسطر ٠

٧٨ ـ جواب سؤال عن الأذان والقراءة عند القبر بعد دفن الميت : (ص ٢٨٠) ـ في ٦ أسطر ٠

٧٩ ـ جواب سؤال عن بدعية تصدق أقارب الميت وذبحهم الذبائح ودعوة الناس : (ص ٢٨٥) ـ في ٥ أسطر ٠

٨٠ ـ جواب سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هل عمت الرخصة النساء ؟ أم الخطاب خاص للرجال ؟ : (ص ٢٩٠) ـ في ٦ أسطر .

٨١ ـ جواب سؤال عن دعاء الزائر عند القبر بقوله : (يا ربنا بحرمة نبيك ووليك اقض حاجتي .. الخ) (ص ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

كتاب الزكاة : (ص ٢٩٤ ـ ٢٤٠) :

(فصل في زكاة الحبوب والثمار)

٨٢ ـ قول له حول تحريم أخذ الزكاة من الحبوب والثمار التي ما بلغت النصاب : (ص ٣٠٢) .

(فصل في اخراج الزكاة) :

٨٣ ـ جواب له عن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تستحلفوا الناس على صدقاتهم) (ص ٣٢٥) ـ في ٥ أسطر .

٨٤ ـ جوابه عن سؤال دار حول قول شارح (بلوغ المرام) على قوله (أو غاز في سبيل الله) ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة ... الخ : (ص ٣٣٤) ـ في ٤ أسطر .

كتاب الصيام : (ص ٣٤٠ ـ ٣٩٠) :

٨٥ ـ رده على ابن منصور تشنيعه على من نهى عن صوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ، وذكر الأدلة على عدم وجوب صومه ، فقد زعم ابن منصور أن صيامه بنية رمضان واجب جزما : (ص ٣٤٠ ـ ٣٥٠) .

٨٦ ـ جواب له عن (مسألة الفطر للمسافر في رمضان والصيام) : (ص ٣٨٢) ـ في ٧ أسطر .

٨٧ ـ جوابه عن سؤال ما يخص به المولد من النحر ، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر ، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم ، وما يخص به يوم عاشوراء من النحر) : (ص ٣٨٩) الجواب في ٨ أسطر .

كتاب الحج : (ص ٣٩٠ ـ ٤١٧) :

٨٨ ـ جواب له يتعلق بمن له الاستنابة في الحج : (ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣) .

٨٩ ـ جواب له حول ماوقع من بعض الحجاج أنهم تركوا طواف الافاضة .. الخ : (ص ٣٩٣) .

٩٠ ـ جواب له عن المال الذي يجعـــل لمن ينوب في الحج ٠٠ : (ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦) ٠

٩١ ـ قول له نشره لطلبة العلم ولمن سأله من عوام المسلمين أنهـا لا تصح بالنيابة في الحج اذا أخـــذ ما أوصى به الموصى الا اذا أخـــذ ليحج ٠٠٠ الخ : (ص ٣٩٦) ـ في ٩ أسطر ٠

٩٢ ـ قول له يوضـــح فيه صفة ما يقـــول النائب في الحج : (ص ٣٩٨) ٠

٩٣ ـ جواب سؤال عن (من حمل الرافضة الى مكة) : (ص ٣٩٨) ـ في أقل من سطرين ٠

٩٤ ـ جواب سؤال عن (الحائض اذا قدمت مكة ، هل تسعى قبل الطواف ؟) : (ص ٤٠٠ ـ ٤٠١) ٠

٩٥ ـ جواب عن سؤال نصــــه : (اذا شهد عدول برؤية هـلال ذي الحجة ولم ير ليلة احدى وثلاثين ٠٠٠ الخ : (ص ٤٠٢) ـ الجواب في ٦ أسطر ٠

٩٦ ـ جواب له عن قولهم : (أركان الحج : الوقـــوف ، وطواف الزيارة ٠٠ الخ) (ص ٤٠٤) ٠

٩٧ ـ جواب سؤال هو : (من نفر من الحج ولم يطف طواف الزيارة والسعي ، ثم أراد السفر لقضاء ماتركه ، فهل يحرم بعمرة مفردة ، ثم يأتي بما بقي عليه ؟ ٠٠٠ الخ (ص ٤٠٥) ـ الجواب في ٨ أسطر ٠

٩٨ ـ جواب له حول (السفر الى قبور الأنبيـــاء والصالحين) : (ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩) ٠

ج ٥ ، ٦ في مجلد واحد ، بأرقام متسلسلة تضمهما معا :

كتاب البيع : (ص ٣ ـ ٢٤٣) :

٩٩ ـ جواب سؤال عن بسكوت المرأة عن بيع نصيبها من العقـار ، هل يوجب صحة البيع أم لا ؟ : (ص ٥) ـ الجواب في نحو سطرين ٠

١٠٠ ـ جواب سؤال عن من باع شيئا من عقار بيت المال حال وضع يده عليه ثم رجعت في بيت المال ، هل يحـــكم برد الثمن ؟ : (ص ٧) ـ الجواب في أقل من سطر ٠

١٠١ ـ تعليق له على أجوبة مختصرة لأعــــامه : (ص ١٦) ـ في نحو سطرين ٠

١٠٢ – جواب له عن سؤال يتعلق بالاحتكار : (ص ١٨) – في نحو سطر واحد .

(باب الغيار) :

١٠٣ – جواب له حول (تلقي الركبان للمشترى منهم ما جلبوه) : (ص ٣٣) – الجواب في نحو سطر واحد .

١٠٤ – جواب يتعلق بخلط البر بالشعير : (ص ٣٣) – الجواب في سطر واحد .

١٠٥ – جواب سؤال عن (حكم عيب الجرب) : (ص ٣٥) – في نحو سطرين .

١٠٦ – جواب له عن قولهم : (اذا انقصت الناقة بالاستعمال والثوب كذلك) : (ص ٤٠) – في نحو سطرين .

١٠٧ – جواب فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة : (ص ٤٥) – في نحو ثلاثة أسطر .

١٠٨ – جواب سؤال عن (من باع طعاما قبل قبضه وجعل ميزانين ... الخ) (ص ٤٦ – ٤٧) .

١٠٩ – جواب له عن قولهم : (ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بائع) : (ص ٤٩) – في نحو سطر واحد .

(باب الربا) :

١١٠ – قول طويل حول (تحريم الربا وأكله) : (ص ٥٠ – ٥٤) .

١١١ – جواب من سأله عن (بيع النوى بحب أو تمر) : (ص ٥٨) – في ٩ أسطر وزيادة .

١١٢ – جواب له حول مسألة (بيع مد ودرهم بدرهمين) : (ص ٥٩) – في ٨ أسطر .

١١٣ – جواب سؤال عن (بيع اللحم بالطعام نسيئة) : (ص ٦٠) – في ٧ أسطر .

١١٤ – جواب له عن (قلب الدين على المدين) : (ص ٦٥ – ٦٦) وهو لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يضيق المال عن الدين ، الحال الثاني : أن يكون ماله اكثر من دينه ، الحال الثالث : أن يكون عليه دين وفي يده مال .

١١٥ ـ جواب سؤال عن رجل اشترى تمرا بنسيئة من آخر ، ثم رده عليه عما في ذمته : (ص ٦٦) ـ في نحو ٤ أسطر .

١١٦ ـ جواب سؤال عن (من عليه دين لآخر فأسلم عليه دراهم قضى دينه منها) : (ص ٦٦ ـ ٦٧) ـ في نحو ٣ أسطر .

١١٧ ـ جواب له عن (اذا وقع عقد فاسد في معاملة في الاسلام قد انقضت بالتقابض في اكثرها ... الخ : (ص ٧١ ـ ٧٢) .

١١٨ ـ جواب له بالمشاركة مع عمه الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب يتعلق بـ (الجدد لما رخصت وصار فيها من الفضة أكثر مما في الريالات المقابل لها في المصارفة) : (ص ٧٣) ـ في ٥ أسطر .

١١٩ ـ قول طويل تحدث فيه عن ما عمت به البلوى بين العوام من الجهال الاعتياض بالنقود المسماة بالجدد عن الريال ، وقد ورد عليه وهو بالديار المصرية من بعض أعيان البلاد النجدية كتاب يتضمن السؤال عن ذلك ، فاجاب عليه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ولما عاد الشيخ عبد الرحمن فصل القول في ذلك في هذا الجواب : (ص ٧٤ ـ ٧٦) .

١٢٠ ـ قول له يتعلق بصرف الفلوس التي فيها فضة بدراهم : (ص ٧٦ ـ ٧٧) ـ في ٩ أسطر .

١٢١ ـ قول له عن معنى المكسرة في كلام الفقهاء) : (ص ٧٧) ـ في نحو ٣ أسطر .

١٢٢ ـ جواب سؤال عن (من أراد أن يسعر ببعض الريال (نصفه) وصرف باقيه) : (ص ٧٧) ـ الجواب في نحو ٤ أسطر .

(باب بيع الأصول والثمار) :

١٢٣ ـ جواب سؤال عن (استثناء حمل النخل قبل اطلاعه) : (ص ٨٣) ـ الجواب في ٣ أسطر .

١٢٤ ـ جوابه عن (قوله في النخل : أن تحمار وتصفار ...) : (ص ٨٧) ـ في نحو سطر وقليل .

(باب السلم) :

١٢٥ ـ جواب سؤال عن (من اذا أسلم الى آخر في طعام معلوم ، ثم

طلب منه أن يبيع عليه أرضا يملكها بدين السلم المذكور في مجلس عقد السلم) : (ص ٩٢) ـ الجواب في نحو سطر واحد .

١٢٦ ـ جوابان له حول بيع دين السلم قبل قبضه وبعده : (ص ٩٦ . ٩٦ ـ ٩٧) ـ الجوابان في نحو ٤ أسطر .

١٢٧ ـ جواب سؤال عن أخذ دابة ونحوها عما في الذمة ... الخ : (ص ٩٨) ـ في سطرين وقليل .

١٢٨ ـ جواب سؤال عن (من اشترى تمرا نسيئة من غريمه ثم رده عليه عما في ذمته) : (ص ١٠٣) ـ الجواب في ٤ أسطر .

١٢٩ ـ جواب له مع عمه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب يتعلق بأخذ الثمار في السلم خرصا (ص ١٠٥) ـ في نحو سطرين .

١٣٠ ـ جواب له عن (أخذ بعض دين السلم خرصا) : (ص ١٠٥ ـ ١٠٦) ـ في نحو سطرين .

١٣١ ـ جواب له آخر عن ذلك أوله : « باب اذا قاصه أو جازفه في العوين فهو جائز .. الخ » : (ص ١٠٦) .

١٣٢ ـ جواب سؤال هو : « اذا خاف صاحب الدين عدم الوفاء فطلب من الغريب أن يعطيه الثمرة عما في ذمته » : (ص ١٥٦) ـ الجواب في ٩ أسطر .

(باب القرض) :

١٣٣ ـ جوا بسؤال عن (صاحب السفينة اذا أقرض أجيره وقوله سلفني ... الخ) (ص ١١٧) ـ في نحو سطر واحد .

(باب الرهن) :

١٣٤ ـ جواب سؤال عن (من اذا رهن نخله أو زرعه واحتاج لما يصلح الرهن وامتنع المرتهن من مداينته) : (ص ١٢٢ ـ ١٢٤) .

١٣٥ ـ جواب له أيضا حول (الصحيح من أقوال العلماء أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن) : (ص ١٢٤ ـ ١٢٦) .

١٣٦ ـ جوابه حول مسألة الرهن : (ص ١٢٦) ـ في ٦ أسطر .

١٣٧ ـ جوابه عن (قبض العقار في الرهن كغيره) : (ص ١٣٠) ـ في نحو سطرين .

(باب الحوالة) :

١٣٨ ــ جواب له عن ما اذا أحال انسان آخر ، ولم يعلم بذلك حتى قضاء دينه أو قضى من أحاله عليه ثانيا : (ص ١٣٧ ــ ١٣٨) ــ الجواب في ٥ أسطر .

١٣٩ ــ جواب له عن (براءة ذمة المدين عند الدفع) : (ص ١٣٨) ــ في اربع أسطر .

(باب الصــلح) :

١٤٠ ــ جواب سؤال بعضهم : (اذا غير الطريق النافذ مسجدا هل هو جائز أم لا ؟) : (ص ١٤٠) ــ في ٧ أسطر .

(باب العجــر) :

١٤١ ــ جواب سؤال عن (من اذا استأجر أرضا للزرع ونحــوه ثم رهنه ، فقصرت الثمرة عن الدين وأجرة العامل وغيره) : (ص ١٥١) ــ الجواب في نحو ٣ أسطر .

(باب الوكالة) :

١٤٢ ــ جواب سؤال عن (الأب اذا عجز عن القيام في أمور دنياه ، وأقام أحد أبنائه العدول الموثوق فيهم ، وجعله وكيــلا على ما قاله) : (ص ١٥٤) ــ الجواب في نحو ٣ أسطر .

(باب الشركة) :

١٤٣ ــ جواب سؤال عن (من اذا جعل قيمـــة العروض رأس مال المضاربة) : (ص ١٦١) ــ الجواب في نحو ٤ أسطر .

١٤٤ ــ جواب سؤال يتعلق بمن أخذ من رأس المال شيئا أو خسر ففسخ العـــامل ، هل عليــه أن يعمل فيه حـــتى يكمل رأس المـــال ؟ : (ص ١٦٢ ــ ١٦٣) ــ الجواب في ٩ أسطر .

(باب المساقات) :

١٤٥ ــ قول له عن (ما اذا جعـلوا للعـــامل بعض الأرض) : (ص ١٦٤) .

١٤٦ ــ جواب سؤال في حكم ما ينبت على ماء المساقي أو المستأجر من الشجر لمن يكون ؟ : (ص ١٦٦) ــ الجواب في نحو سطرين .

١٤٧ ـ جواب سؤال أوله : (عن رجل غرس أرضا وقفا ، وادعى تملكها ، وأخذ مدة يستغلها ، ثم ثبتت وقفيتها بعد ذلك ٠٠ الخ) : (ص ١٦٧ ـ ١٦٨) ـ الجواب في ٥ أسطر .

١٤٨ ـ جواب له عن سؤال يتعلق بقول صاحب الانصاف نقلا عن الفروع في جواز اجازة الشجر مفردا ٠٠ الخ : (ص ١٧٠ ـ ١٧١) .

١٤٩ ـ جواب سؤال نصه (هل حكم المزارعة والاجارة واحد ، وهل العقد لازم أم لا ؟) : (ص ١٧٢) ـ في نحو ٤ أسطر .

١٥٠ ـ جواب سؤال عن أرض سبل في ملك انســـان ٠٠٠ الخ : (ص ١٧٧) ـ الجواب في نحو سطر واحد .

١٥١ ـ جواب في عقار الوقف : (ص ١٧٩) ـ في نحو سطر واحد .

١٥٢ ـ قول له يتعلق بالوقف الذي ينزل به ضيف من الناس النائين عن البلد : (ص ١٧٩) ـ في سرين وزيادة .

(باب الاجــارة) :

١٥٣ ـ قول يتعلق باجارة الأرض بحث معلوم وجزء من التبن : (ص ١٨١) ـ في ٣ أسطر وقليل .

١٥٤ ـ جواب سؤال عن رجل أجر وقفا ثم مات : (ص ١٨٦) ـ الجواب في نحو ٤ أسطر .

١٥٥ ـ جواب سؤال عن (من غرس أرضا مستأجرة للغراس ومضت مدة الاجارة ٠٠٠ الخ) : (ص ١٨٨) ـ الجواب في ٦ أسطر .

١٥٦ ـ جواب ســـــؤال (ما اذا ترك الأجـــير شيئا ممـــا التزم به ٠٠٠ الخ) : (ص ١٩٢) ـ في نحو ٣ أسطر .

(باب الغصـــب) :

١٥٧ ـ جواب له فيه بعض مشاركة مع عمه الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب يدور حول (ما يأخذه الاعراب ممن هو مشـــلهم) : (ص ٢٠٣) ـ في ٩ أسطر .

١٥٨ ـ جواب سؤال نصه : (ما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار ثم اشتراه بعض التجار ؟) : (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٨) .

١٥٩ ــ جواب سؤال عن حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (بم أخـــذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ ٠٠ الخ) : (ص ٢٢٠ ــ ٢٢٢) ٠

١٦٠ ــ جواب له حول ما يفعله بعض الأمراء بنجد من أخذ ابن العم بجريرة ابن عمه أو غير ابن عمه من الأصول والفروع ، هل له مستند شرعي أو لا مستند له ؟ : (ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣) ثم تذييل عليه لابنـــه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : (ص ٢٢٣ ــ ٢٢٤) ٠

(باب الشفعة) :

١٦١ ــ جـــواب لــه عن (شريـــك الأصـــل أحق من شريك المصالح ٠٠٠ الخ : (ص ٢٢٧) ــ في نحو سطرين ٠

١٦٢ ــ جواب له حول الشفعة بالمصالح ٠٠٠ الخ ، وشيء تابع له مكمل لبعضه : (ص ٢٢٧) ــ في نحو ٥ أسطر ٠

١٦٣ ــ قول له يؤكد به قولا للشيخ عبد العزيز بن حسن حـــول (الشفعة ببيت المال) : (ص ٢٢٩) ــ في أقل من سطرين ٠

(باب احياء الموات) :

١٦٤ ــ قول له يؤكد به ما أمضاه عبد العزيز بن عثمـــان حول (سيل ٠٠٠) : (ص ٢٣٩) : في نحو سطر ونصف ٠

(باب الجعالة) :

١٦٥ ــ جواب سؤال عن (من التقط لقطة وكتمها ليبذل له جعل) : (ص ٢٤١) ــ الجواب في نحو ٣ أسطر ٠

كتاب الوقف : (ص ٢٤٤ ــ ٢٨٧) :

١٦٦ ــ جـــواب ســـؤال عن (مراعـــاة شـــرط الواقف) : (ص ٢٤٦ ــ ٢٤٧) ــ الجواب في ٥ أسطر وقليل ٠

١٦٧ ــ جواب يتعلق بالوقف اذا كان جزءا مشاعا معلوما ، أو كان مقدما في غلة ٠٠٠ : (ص ٢٥٤) ــ في نحو ٥ أسطر ٠

١٦٨ ــ رسالة له الى أحدهم تتعلق بـ (الوقف) : (ص ٢٥٤ــ٢٥٥) ٠

١٦٩ ــ جواب حول قسم نخل المغارسة اذا كان أصـــلح للوقف : (ص ٢٥٥) في أقل من سطر ٠

١٧٠ ــ جواب له عن (من وقف على ذريته الذكور ٠٠٠ الخ) : (ص ٢٦٦) في نحو ٦ أسطر ٠

١٧١ ـ جواب سؤال عن (رجل وقف على الضـــعفاء من عياله واقاربه) : (ص ٢٦٧) ـ الجواب في سطرين .

١٧٢ ـ جواب ســـؤال عن (من وقف على أولاده ... الخ) : (ص ٢٦٨) .

١٧٣ ـ صورة وقف أفتى فيه الشيخ عبد الرحمن ، ونص قوله : (ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩) ـ صورة الوقف والفتوى في نحو ٤ أسطر .

١٧٤ ـ جواب سؤال عن (رجل وقف على الضعفاء من عياله واقاربه) : (ص ٢٧١) ـ الجواب في ٣ أسطر .

(باب الهبة والعطية) :

١٧٥ ـ جواب سؤال عن امرأة دفعت حليها الى ابنتهـــا تجمل به لزوجها ، وهم في بيت واحد ، فكانت تستعمله في حياة أمها ، فلما ماتت ادعت البنت استحقاقه بذلك) : (ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ـ الجـــواب في نحو ٧ أسطر .

١٧٦ ـ جواب سؤال عن (ما اذا كان لرجل أرض ووهبها لابنـــه الصغير) : (ص ٢٧٨) ـ الجواب في نحو ٣ أسطر .

١٧٧ ـ جواب سؤال نصه : (اذا فضل الوالد بعض أولاده لمعنى فيه كفقر أو نحوه ..) : (ص ٢٨١) ـ في أقل من ٣ أسطر .

كتاب الوصايا : (ص ٢٨٧ ـ ٢٩٨) :

١٧٨ ـ جـــواب ســـؤال عن (من أوصى لبعض ولده بقصـــد التعديل ... الخ) : (ص ٢٩٠ ـ ٢٩١) ـ الجواب في ٩ أسطر وقليل .

١٧٩ ـ جواب سؤاب عن (من أمضى بثلث ماله على أعمال بر وذريته ضعفاء) : (ص ٢٩٤) ـ الجواب في ٤ أسطر .

١٨٠ ـ جواب سؤال عن (من له مائة وخمسون وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعشره) : (ص ٢٩٦) ـ الجواب في سطرين .

كتاب الفرائض : (ص ٢٩٨ ـ ٣٠٩) :

١٨١ ـ جواب له يتعلق بمسألة الجد والاخوة : (ص ٣٠٢) ـ في نحو سطرين .

١٨٢ ـ جواب سؤال عن (من ادعت أن زوجها أبانها واقامت معه حتى مات .. الخ) (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩) ـ الجواب في أقل من ١٠ أسطر بقليـــل .

١٨٣ ـ جواب له فيما يتعلق ببطلان العقد اذا ثبت الرضاع بين زوجين : (ص ٣٠٩) ـ في أكثر من سطرين بقليل ٠

كتاب العتق : (٣٠٩ ـ ٣١٥) :

١٨٤ ـ جواب سؤال عن (من دبر عبده أو أمته ثم بدا له أن ينجز عتقه فاعتق المدبر واشترط خدمته مدة حياته : (ص ٣١٤) ـ الجواب في نحو ٦ أسطر وقليل ٠

ج ٦ ـ كتاب النكاح : (٣١٩ ـ ٣٧٤) (١) :

١٨٥ ـ جواب له عن سؤال : (اذا قال ولي البكر : استأمرتها فلم تتكلم وشاهد الحال قد قرر ذلك ٠٠ الخ) : (ص ٣٢٢) ـ الجـواب في نحو سطرين ٠

١٨٦ ـ جواب له يتعلق بالاستشهاد على العقد : (ص ٣٢٥) ـ في نحو سطر واحد ٠

(باب المحرمات في النكاح) :

١٨٧ ـ جواب سؤال : (اذا انقضت أربع سـنين هل تزوج ولو ارتابت في انتفاء الحمل) : (ص ٣٣٣) ـ الجواب في نحو سطرين ٠

١٨٨ ـ جواب له يتعلق بالنكاح الفاسد : (ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨) ـ في نحو ٦ أسطر ٠

١٨٩ ـ جواب له يفرق فيه بين الباطل والفاسد : (ص ٣٣٨) ـ في ٩ أسطر ونصف ٠

(باب نكاح الكفار) :

١٩٠ ـ جواب سؤال عن (زوجة الكافر اذا كانت مسلمة ومات ، هل عليها عدة ؟) : (ص ٣٤١ ـ ٣٤٢) ٠

(كتاب الصداق) :

١٩١ ـ جواب سؤال يتعلق بمن عقد عليها ثم طلقت قبل الدخول : (ص ٣٤٥) ـ في نحو ٧ أسطر ٠

(باب وليمة العروس) :

١٩٢ ـ جواب سؤال هو : (ما قولكم فيمن يقول لمن شرب : هنيئا ، ويدعي جواز ذلك ٠٠ الخ) : (ص ٣٤٨) ـ الجواب في نحو ٧ أسطر ٠

١٩٣ ـ جواب له عن تقبيل يد السادة المنسوبين لأهل البيت : (ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣) ·

١٩٤ ـ جواب سؤال عن (الدف في العرس) : (ص ٣٦٠)
ـ الجواب في نحو سطرين ·

(باب عشرة النساء) :

١٩٥ ـ جواب له عن (خروج النساء بالزينة ·· الخ) : (ص ٣٦٥)
ـ الجواب في نحو سطر واحد ·

١٩٦ ـ جواب له عن سؤال يتعلق بالمرأة الناشز : (ص ٣٦٦)
ـ الجواب في نحو ٧ أسطر ·

كتاب الطلاق : (ص ٣٧٥ ـ ٤٠٧) :

١٩٧ ـ جواب له يتعلق عن قولهم : (يقع الطلاق في النكاح الفاسد ولا يقع في الباطل اجماعا) : (ص ٣٧٦) ـ الجواب في أكثر من ٥ أسطر ·

١٩٨ ـ جواب عن طلاق الثلاث ووقوعه مفرقا أو مجموعا : (ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦) ـ في نحو ٩ أسطر ·

١٩٩ ـ جواب سؤال لبعضهم عن قول الانسان لزوجته : الله يرزقك بالثلاث ناويا الطلاق ، ولكن لم يرد الثلاث : (ص ٣٨٨) ـ في سطرين ·

٢٠٠ ـ جواب عن (كنايات الطلاق) : (ص ٣٩٠) ـ في ٣ أسطر ·

٢٠١ ـ جواب سؤال عن (من حرم زوجته ·· الخ) : (ص ٣٩٦)
ـ الجواب في ٩ أسطر وقليل ·

٢٠٢ ـ جواب له حول استعمال الناس الحلف بالطلاق : (ص ٣٩٨) ·

(باب تعليق الطلاق بالشروط) :

٢٠٣ ـ جواب سؤال هو : (اذا قال شخص لزوجته : ان لم تقومي فأنت طالق ، أو قال لها : ان كنت تبغضيني فأنت طالق) : (ص ٤٠٤)
ـ الجواب في ٤ أسطر وقليل ·

كتاب الظهار : (ص ٤٠٧ ـ ٤١٢) :

٢٠٤ ـ جواب حول (مسألة المظاهر) : (ص ٤١٢) ـ في نحو ٣ أسطر ·

٢٠٥ ـ جواب سؤال عن (كفارة ظهار المملوك هل هو كالحر ؟) (ص ٤١٢) ـ الجواب في نحو سطرين ·

كتاب العدد : (ص ٤١٢ ـ ٤٢١) :

٢٠٦ ـ جواب سؤال عن (من تزوج امرأة بلا ولي ، هل تعتد اذا طلقها ؟) : (ص ٤١٢) ـ الجواب في أقل من سطر ·

٢٠٧ ـ جواب سؤال عن أكثر مدة الحمل ·· وهل لها اذا انقضت أن تتزوج ولو ارتابت : (ص ٤١٥) ـ الجواب في نحو سطرين ·

٢٠٨ ـ جواب سؤال عن (المرأة يأتيهـــا الدم ولا تحققت خروج الولد ، هل تبقى في عدة ولو أكثر من أربع ســـنين) : (ص ٤١٥) ـ الجواب في ٣ أسطر ·

(باب النفقات : ٤٢٤ ـ ٤٢٦) :

٢٠٩ ـ جواب له عن سؤال يتعلق بزوجة مفقود تعذر الانفاق عليها من ماله : (ص ٤٢٦) : ـ الجواب في سطرين ·

كتاب الديات : (ص ٤٣٦ ـ ٤٤٧) :

٢١٠ ـ جواب قولهم : (هل المرأة تعاقل الرجل حتى تبـــلغ ثلث الديـــة ؟) : (ص ٤٤٠) ـ الجواب في ١٠ أسطر ·

كتاب الحدود : (ص ٤٤٧ ـ ٤٦٣) :

٢١١ ـ جواب حول المعاصي التي فيها الحد : (ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨) ـ الجواب في نحو سطرين ·

كتاب الأطعمة : (ص ٤٦٤ ـ ٤٨٤) :

٢١٢ ـ جواب سؤال عن الزعفران واستعماله في المآكل والمشرب : (ص ٤٦٦) ـ الجواب في أكثر من ٣ أسطر ·

(باب الذكاة) :

٢١٣ ـ جواب سؤال عن ذبيحة الكافر والمرتد اذا ذبحت للحم وذكر اسم الله عليها فهل هنـــاك نص بتحريمها غير الاجمـــاع ·· الخ : (ص ٦٨ ٤ـ ٤٦٩) ـ الجواب في نحو ٧ أسطر ·

٢١٤ ـ جواب سؤال عن قوله في شرح الاقنـــاع (اذا ذبح السارق المسلم أو الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه أكله ·· الخ السؤال) : (ص ٤٧٤) ـ الجواب في نحو ٥ أسطر ·

٢١٥ ـ جواب له عن قوله صلى الله عليه وسلم في شأن ذبيحة المرأة : (اطعميه الاسارى) : (ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥) ـ الجواب في ٥ أسطر .

كتاب الأيمان والنذور : (ص ٤٨٤ ـ ٤٨٩) :

٢١٦ ـ جواب سؤال عن قول الحالف (وعهد الله) : (ص ٤٨٤) ـ الجواب في أقل من سطر .

٢١٧ ـ جواب سؤال عن (الطعام المنذور لغير الله ، هل هو حرام أم حلال ؟ وان كان حراما فبأي سبب حرم ؟) : (ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨) ـ الجواب في نحو ٨ أسطر .

٢١٨ ـ جواب له حول كفارة اليمين : (ص ٤٨٩) ـ في نحو سطرين .

كتاب القضاء : (ص ٤٨٩ ـ ٥١٦) :

(باب القسمة) :

٢١٩ ـ جواب سؤال عن (قسم مسيل مشترك) ، هل هو على قدر الحصص أم على عدد النخل وسعة الأرض ؟) : (ص ٥١٠) ـ الجواب في أقل من سطر .

٢٢٠ ـ جواب له يتعلق بخرص النخل واعطائه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ : (ص ٥١١) ـ في نحو ٤ أسطر .

(باب الدعاوي والبينات) :

٢٢١ ـ جواب سؤال عن (مواريث كانت في الأصل فصارت اليوم في يد غير أهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك) : (ص ٥١٢) ـ الجواب في نحو ٥ أسطر .

٢٢٢ ـ جواب سؤال عن (بستان ادعاه اثنان أصله لجدهما من قبل الأم وليس مع أحدهما بينة بانتقال ملك مورثه عنهما) : (ص ٥١٣) ـ الجواب في نحو ٨ أسطر .

كتاب الشهادات : (ص ٥١٦ ـ ٥٢٣) :

٢٢٣ ـ قول له حول ما يضمنه شهود التزكية : (ص ٥٢٢) ـ في ٨ أسطر .

ج ٧ ـ كتاب الجهاد : (ص ٣ ـ ٣٩٩) :

٢٢٤ ـ رسالة منه الى كافة الاخوان في فضل الجهاد : (ص ٥ ـ ٦) ٠

٢٢٥ ـ قول له عن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) : (ص ٣١) ـ في ٧ أسطر ٠

٢٢٦ ـ رسالة منه الى الابن صالح ، بعد أن بلغه أن الباز أرسلوا لابن نبهان رسالة كتبها حمد بن عتيك متضمنة للاستدلال بالآيات المحكمات في تحريم طاعتهم والركون اليهم ٠٠ الخ ٠

وفيها رد على قول ابن نبهان في قوله : (أنه لا جهاد الا مع امام ، وانه لا حجة فيما قاله الصحابة في معاني القرآن) : (ص ٨١ ـ ٨٢) ٠

٢٢٧ ـ رسالة منه أخرى يبين فيها الرد على كل اعتراضات ابن نبهان ، بعد وصول رسالة من الشيخ حمد بن عتيق ، حيث وقف عليهـا ، وعلى معارضات ابن نبهان ورودوه الخاطئة عليها : (ص ٨٢ ـ ٩٩) ٠

٢٢٨ ـ رسالة له في الرد على بعض الضلال المفترين من العوام الذي يحاول بسجعه نقض عرى الاسلام : (ص ١٠٠ ـ ١٣٤) ٠

٢٢٩ ـ رسالة منه الى الأخ عبد في الجمع بين الآية والحـديث : (ان الذين توفاهم الملائكة ـ الآية) : (ص ١٣٤ ـ ١٣٥) ـ في نحو ١٠ أسطر ٠

٢٣٠ ـ جواب له عن ما جاء من الأسئلة في مخالطة المشركين وأهل البدع : (ص ١٣٥) ـ في أكثر من ٤ أسطر ٠

٢٣١ ـ جواب سؤال عن قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وعن بعض الأحاديث : (ص ١٣٥) ـ في نحو ١٠ أسطر ٠

٢٣٢ ـ جواب سؤال عن (من سافر الى بلاد المشركين للتجـارة) (ص ١٣٥ ـ ١٣٦) ـ في ٤ أسطر وقليل ٠

٢٣٣ ـ جواب على قول بعضهم : (الانسان اذا لم يحصل له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يهاجر) : (ص ١٣٦) ـ في نحـو ٦ أسـطر ٠

٢٣٤ ـ رسالة منه الى من تصل اليه من الاخوان في وجوب الاجتماع والوفاء ببيعة الامام عبد الله بن فيصل : (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ٠

٢٣٥ ـ جواب سؤال عن (من يقول لا اله الا الله ويدعو غير أهل الله هل يحرم ماله ودمه بمجرد قولها أم لا ؟) : (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٥) ٠

٢٣٦ ـ جواب سؤال نصه : (اذا كان في البلدة وثن تدعا من دون الله ولم ينكر ، هل يقال هذه بلدة كفر أو بلدة اسلام ؟) : (ص ٣٥٦) ـ الجواب في ٥ أسطر .

٢٣٧ ـ قول له عن الامام واهتمامه بالدين : (ص ٣٧٧) ـ في أثناء كلام له في نحو ٩ أسطر .

٢٣٨ ـ قول له في النهي عن الغلول ، أوله : « وكل من أخذ مالا يستحقه من الولاة والأمراء والعمال فهو غال .. الخ » : (ص ٣٨٠ـ٣٨١) ـ في نحو ٨ أسطر .

٢٣٩ ـ قول له موضوعه (وجوب تمييز الأموال الداخلة على ولي الأمر) : (ص ٣٨٩) ـ في ٩ أسطر وقليل .

ج ٨ ـ كتاب حكم المرتد : (ص ٣ ـ ٢٨٦) :

٢٤٠ ـ جواب سؤال عن مذهب الخوارج .. الخ السؤال : (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ـ الجواب في ١٠ أسطر .

٢٤١ ـ رسالة منه الى الاخوان علي بن حمد واخوانه في أمر الهيتمي الذي معه الحيات ويبيع سقوة على الناس البدو والحضر يسقيهم من ريقه ويأخذ عليهم العهد ويدعي أن من سقاه من ريقه لا تلدغه الحية .. الخ : (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

ج ٩ ـ كتاب مختصرات الردود : (ص ٣ ـ ٤٤٨) :

٢٤٢ ـ رسالة طويلة له (لعلها بيان المحجة في الرد على اللبجة ، وبيان ما في البردة من الغلو والشرك) : (ص ٤٥ ـ ٧٩) .

٢٤٣ ـ رسالة في بيان أن البردة تحتوي على أبيات شركية تنافي ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من توحيده : (ص ٧٩ ـ ٨٤) .

٢٤٤ ـ رسالة منه ومن ابنه عبد اللطيف الى عبد الخالق الحفظي لاشتغاله ببردة البوصيري يبينان ما فيها من الشرك الأكبر الذي لا يخفى : (ص ٨٤ ـ ٨٥) .

٢٤٥ ـ رسالته في الرد على عبد المحمود (لعله الحميد) الكشميري : (ص ٨٥ ـ ١٠٩) .

٢٤٦ ـ المورد العذب الزلال « في الرد على رسالة لمن لم يسم نفسه مشعرة انه من بلاد الخرج متضمنة لأنواع من الكذب والمرج .. الخ » : (ص ١٠٩ ـ ١٢٨) .

٢٤٧ ـ رسالة في الرد على رسالة رجل من أهل فارس تضمنت الكثير من الجهل والشقاق لأهل التوحيد : (ص ١٢٨ ـ ١٣٥) .

٢٤٨ ـ رسالة في الرد على رسالة كتبها رجل من الأحساء « مشتملة على الكذب والبهتان والاثم والعدوان ، قد صدرها صاحبها بشبهة تنبيء عن شكه في الدين وانحرافه عن سبيل المؤمنين » : (ص ١٣٥ ـ ١٥١) .

٢٤٩ ـ رسالة في الرد على ماجاء في أوراق جاء بها رجل من أهل جبل سليمان يطلب رد ما فيها من الأباطيل .. : (ص ١٥١ ـ ١٦٣) .

٢٥٠ ـ رسالة منه في الرد على أوراق صدرت من رجل سوء (لم يصرح باسمه) يتضمن التحذير من التكفير من غير تحقيق ولا تحرير : (ص ١٦٣ ـ ١٧٩) .

٢٥١ ـ رسالة منه الى عبد الله بن محمد ، وفيـــه جواب لكثير من الأسئلة التي وجهها اليه تتعلق بأمور كثيرة ، منها : الفرق بين الشركين الأكبر والأصغر ، والذهاب الى المقابر المقببة ، والاستعانة بالموتى ، وعن دلائل الخيرات ، وبردة البوصيري وهمزيته ، والسفر الى قبر الرســـول صلى الله عليه وســـلم ، وشد الرحال الى مكانات الأنبيـــاء والأوليـــاء ـ الى غير ذلك : (ص ١٧٩ ـ ١٨٧) .

٢٥٢ ـ رسالته في الرد على عثمان بن منصور ، ذلك أنه اطلع على أشياء وجدها في كتبه بعد وفاته ، منها منظومة أنشأها في مدح داود بن جرجيس وتعظيمه بما تصدى له من الرد على المســـلمين الموحـــدين : (ص ١٨٧ ـ ١٩٤) .

٢٥٣ ـ رسالة منه في رد ما وجده في كتب عثمان بن منصور أيضا « من أمور تتضمن الطعن على المسلمين وتضليل امامهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيما دعا اليه من التوحيد » : (ص ١٩٤ ـ ٢٠٠) .

٢٥٤ ـ رسالة في الرد على عثمان بن منصور « في رسالة كتبها نال فيها من امام الدعوة الاسلامية محمد بن عبد الوهاب ومن تابعه من المسلمين وأنهم كالخوارج يكفرون المسلمين » : (ص ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

٢٥٥ ـ قول له في الرد على شيء من آراء عثمان بن ســـند الكائن بالبصرة : (ص ٢٠١ ـ ٢٠٢) .

٢٥٦ ـ رسالة له في الرد على عثمان بن منصور أيضا فيما اتى به من كراهة هذه الدعوة الاسلامية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (ص ٢٠٢ ـ ٢١٠) .

٢٥٧ ـ رسالة له في الرد على عثمان بن منصور أيضا بعد أن اطلع على أوراق بعد وفاته تنبيء عن سوء اعتقاده في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (٢١٠ ـ ٢١٤) .

٢٥٨ ـ رسالة أخرى في الرد على عثمان بن منصور فيما اعترض به على الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيما دعا اليه من توحيد الله : (٢١٤ ـ ٢١٨) ـ من بحث المقامات .

٢٥٩ ـ قول طويل له في ذكر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وانتصارها على كل من عاداها ، ويضرب على ذلك الصور والأمثلة ليدلل على أنها كانت فوق كل العقبات ، ولهذا فهي اسلامية حقة مؤيدة من عند الله : (ص ٢١٨ ـ ٢٣٠) ـ من بحث المقامات ـ

٢٦٠ ـ رسالة منه موجهة الى عثمان بن منصور : (ص ٢٣٠ـ٢٣١) .

وقد وردت هذه الرسالة أيضا في (المجموع المفيد من رسائل أهل التوحيد ـ الجزء الأول ، منشورات المكتب الاسلامي ، بيروت ط أولى ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م : (ص ٣٧ ـ ٣٩) .

٢٦١ ـ رسالة منه الى محمد بن عمر : (ص ٢٣١) ـ في ٩ أسطر (موضوعها يتعلق بعثمان بن منصور) .

٢٦٢ ـ رسالة منه الى محمد بن عمر بن سليم تتعلق برسالة أخرى ضد الدعوة (ص ٢٣١ ـ ٢٣٢) .

ج ١٠ ـ كتاب تفسير القرآن : (ص ٣ ـ ٢٠٠) :

٢٦٣ ـ جواب سؤال عن (حديث : خذ من القرآن ما شئت لما شئت) : (ص ٢٤ ـ ٢٥) ـ الجواب في سطر واحد .

٢٦٤ ـ تفسير الاستعاذة والبسملة ، وتفسير سورة الفاتحة : (ص ٣٥ ـ ٣٩) .

٢٦٥ ـ تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) ، ـ ٢٩ سورة الأنفال ـ : (ص ٩٢) ـ في ٨ أسطر .

٢٦٦ ـ جواب له عن معنى قوله تعالى : (ولايزالون مختلفين ، الا من رحم ربك) ـ ١١٨ ، ١١٩ سورة هود ـ : (ص ١٠٢ ـ ١٠٤) .

ج ١١ ـ كتاب النصائح : (ص ٣ ـ ١٨٨) :

ويتضمن مجموعة من رسائله في النصح والتوجيه :

٢٦٧ ـ رسالة الى الامام فيصل بن تركي : (ص ٢١ ـ ٢٨) .

٢٦٨ ـ رسالة الى الامام فيصل بن تركي : (ص ٢٨ ـ ٣٠) .

٢٦٩ ـ رسالة الى الامام فيصل بن تركي : (ص ٣٠ ـ ٣٢) .

٢٧٠ ـ رسالة الى الامام فيصل بن تركي : (ص ٣٢ ـ ٣٤) ·
٢٧١ ـ رسالة الى الامام فيصل بن تركي : (ص ٣٤ ـ ٣٦) · تاريخها ١٢٨١هـ ·

٢٧٢ ـ رسالة منه الى من يراها من أئمة المسلمين وعامتهم : (ص ٣٦ ـ ٣٨) ·

٢٧٣ ـ رسالة منه الى من تصل اليه من الاخوان : (ص ٣٨ ـ ٤١) ·
٢٧٤ ـ رسالة الى من يراها من اخواننا المسلمين : (ص ٤١ ـ ٤٤) ·
٢٧٥ ـ رسالة الى من تصل اليه من الاخوان : (ص ٤٥) ·
٢٧٦ ـ رسالة الى الشيخ عيد بن حمد : (ص ٤٥ ـ ٤٦) ·
٢٧٧ ـ رسالة الى الامام عبد الله بن فيصل : (ص ٤٦ ـ ٤٧) ·
٢٧٨ ـ رسالة الى الاخوان صالح بن محمد الشتري وزيد بن محمد آل سليمان واخوانهم : (ص ٤٧ ـ ٤٨) ·

٢٧٩ ـ رسالة الى الأخ محمد بن عمر آل سليم : (ص ٤٨) ـ في نحو ٩ أسطر ·

٢٨٠ ـ رسالة له قصيرة لم يذكر من وجهت اليه : (ص ٤٨) ـ في ٦ أسطر وقليل ·

٢٨١ ـ رسالة الى الاخوان من المسلمين الموحدين المجاهدين أمراء جعلان : (ص ٤٨ ـ ٤٩) ·

٢٨٢ ـ رسالة الى الأخ عبد الرحمن بن علي بن عبيد : (ص ٤٩) ·
٢٨٣ ـ رسالة الى الأخ محمد بن عمر آل سليم ، وقد طلب منه الاجازة (ص ٤٩ ـ ٥٠) تاريخها في ٩ ب (كذا) سنة ١٢٨٣هـ ·

٢٨٤ ـ رسالة له بالاشتراك مع فيصل بن تركي وعلي بن حسين الى من يصل اليه من الكتاب من المسلمين : (ص ٥٢ ـ ٥٣) ·

٢٨٥ ـ رسالة منه بالاشتراك مع الامام عبد الله بن فيصل وابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : (ص ٦١ ـ ٦٣) ·

● **ملحوظة :** وهذه النصائح كلها غير ذات موضوع واحد ، ولا تستقل كل واحدة منها بموضوع خاص بها ، وانما هي تشتمل على عدة معان دينية ودنيوية ، غايتها وجوب اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، وهدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل ـ الى غير ذلك من المعاني الاسلامية القيمة التي لا يستغنى عنها كل مسلم **أحمد بن حافظ العكمي**

تعليق

ولعل هذا المقال حبرته ثقافة أستاذنا العلامة الدكتور أحمد الحوفي لا يحتاج الى تقديم واطراء فمقام الاستاذ عالما مثقفا يدعوني الى ذكر كلمة ليست تضيف تكملة للموضوع وانما الكمال به هو أن نذكر تهميشا مادام الموضوع يتعلق بكتاب النبي سيدنا محمد بن عبد الله الى عظيم الروم (هرقل) .

فالحاشية هي أن الدكتور شلبي قد حقق أن الفاروق عبقري هذه الأمة عمر لم يكن هو الذي بدأ بالتاريخ الهجري وانما الذي بدأ به مؤرخا هو رسول الله في كتابه الى هرقل كما هو موجود عليها الآن لأن الكتاب أو الرسالة أصلها موجود في المملكة الاردنية .

فالدكتور شلبي قد اثار بهذا التحقيق ما يحتاج الى اثبات واشهار ولا يفوتني أن يذوق القارىء نكهة البيان الرفيع البالغ القمة من سحر البيان . هذا البيان هو في كلام السيد العظيم محمد فقد أطرى البيان في الحديث الصحيح في الجامع الصحيح (ان من البيان لسحرا) والسحر الذي أذوق نكهته وطعمه الآن هو في تعبير النبير يخاطب هرقل فلا يقول الامبراطور ولا يقول القيصر ولا يقول السلطان أو الملك وانما قال وما أحلى ما قال (الى عظيم الروم) : بيان مشرق لا يحمل النفي الى تلك الألقاب وانما يعلمنا القصد . الذوق في ترك بعض الألقاب الى الأحسن من الألقاب .

والشكر بعد لأستاذنا الحوفي راجيا منه ألا يبخل علينا بقديم عنده أو جديد منه .

رئيس التحرير

محمد حسين زيدان